

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم ١٣ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ / لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك وزارة الصحة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٦٨ لعام ١٩٥٣ وخاصة المادتين ٣٧ / ٥١ منه الناظم لعمل
المشافي الخاصة في القطر .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - تلتزم جميع المشافي الخاصة بالتسجيرة المقررة من قبل وزارة الصحة .
- مادة ٢ - يعاقب مديرو المشافي الذين يستوفون أجوراً زائدة من التعرفة المعيّنة بما تضمنته المادة ٥١ / من
المرسوم رقم ٩٦٨ / تاريخ ١١ / ٥ / ١٩٥٣ ويحكم عليهم بإعادة المبالغ الزائدة لأصحابها .
- مادة ٣ - في حال تكرار المخالفة بإضافة إلى ما ذكر في المادة ٢ / من هذا القرار التنظيمي يعلق المشفى
الخاص من شهر إلى ثلاثة أشهر .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره

دمشق في - / / ١٤٣٦ هـ و - / / ٢٠١١ م .

وزير الصحة

الدكتور رضا سويد

المبلغ إليهم :

- وزارة المالية / دائرة النشر /
- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- نقابة الأطباء لإمكانية تصميمه
- جمعية المشافي الخاصة
- مديريات الصحة بالمحافظات كافة
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية المشافي للعمل وفق مضمونه وتصميمه على دوائر المشافي بالمحافظات
- مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان